المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

القول التام في معرفة أحكام المأموم والإمام

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

القول البديع في شرح المقنع

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره بدر الدين محمد بن محمد
ابن أحمد المعروف بسبط
المارديني رحمه الله
تعالى آمين
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل قلوب اوليائه تحس المثاقيل يوم الحساب ، ووضع عنهم الاوزار ورفع ذكرهم واجزل لهم الثواب . احاط بكل شيء علما واحصى كل الاشياء عددا . سبحانه وتعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا . الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا . احمده على ما من به علينا من نعمه التي لا تحصى واشكره على منه التي لا تستقصى . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فالق الاصباح ومنزل السموات . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات . صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه نباهج جدد السعادات و

فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الغزال الدمشقي اصلا . والمصري مولدا . الشهير بسبط المارديني عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . هذا تعليق مختصر على العقيدة اللامية التي من البحر الطويل نظم الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن الهايم رحمه الله تعالى المسماة بالمنهج في علم الجبر والمقابلة والناظم رحمه الله كتب عليها شرحين سمى احدهما المرشد والاخر المنهج . فاملت المرشد فرايته في غاية الاختصار ورايت المنهج يميل الى الصعوبة والاكثار فخطر لي ان اعمل شرحا متوسطا بينهما يحصل به للمبتدي بغيته مع التيسير ويتسهل عليه مطالعة الشرح الكبير واعتمدت على الله سبحانه وتعالى فيما قصدت فحا محمد الله كما يليق اردت . وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال الناظم رحمه الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

في ابواب الفقه والجبر يطلق تارة بازاء الحط وتارة بازاء المقابلة فلما اشتمل هذا العلم على الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة سمي جبرا تسمية للكل باسم البعض وهو علم باصول يعرف بها مقادير مجهولة لمسئلة بانيا فاشتقت تبنو صل بها الى استخراج كمية المجهول المطلوب من معلوم مفروض يليهما وشبهه واعلم ان هذا العلم اي جامع خلاصة علم الجبر في قصيدة يكفي بها عن غيرها من كتب هذا العلم من له فطنة اي ذكاء وتيقظ اول بها من تمكن في هذا العلم وهانا ساع الى الذي قصد نظم جمع خلاصة هذا العلم في هذه القصيدة وعونا منقول بسائل والعون اسم الاعانة وهو الزيادة في القوة بما يسهل به الوصول الى المطلوب والمولى بضم الميم وكسر اللام الواهب والجبر بكسر الجيم المفتوحة والمراد به هنا العقل فكانه قال واسال الله واهب العقل ان يعينني على مقصدي في هذه القصيدة قال

اقول

اقول العرض الام قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج اليه ويجب تقديمه وذلك من بيان الفاظ المتداولة عند اهل هذا العلم وهي اسماء الانواع المجهولة وبيان الانواع المجهولة ومعرفة مراتبها واسوسها وهذا هو الذي نترجم له هنا وقدامه بيان كيفية النصف في المقادير المجهولة حتى في مجهولة بالجمع والطرح والضرب والقسمة وبباقي ذلك كله قال

اقول المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية فالانواع الاصلية ثلاثة فقط وهي المذكورة في هذا البيت

لقبوا

لقبوا النوع الاول منها بالجذر بفتح الجيم وكسرها مع سكون الذال المعجمة فيهما والجذر لغة هو اصل الشيء سمي به هذا النوع الاول لانه اصل لسائر الانواع ولقبوا النوع الثاني بالمال والنوع الثالث بالكعب والانواع الفرعية سماني والواو في قولهم لقبوا راجعة لاهل علم الجبر ثم ندر انهذا الاول يريدانها مجهولة لا تعلم في ابتداء العمل فتحتاج ولما كان سبب هي مجهولة بالنصف فيها بالجمع والطرح وغيرها مما تحتاج اليه حتى تنتهي الى المجهول في الضرب الستة الاتية فتعلم على الاتي فتعلم وتذر وكل فعلان مضارعان مبنيان للمجهول قال

اقول اذا ضرب مقدار من العدد في مثله سمي ذلك المقدار المضروب باعتبار حاصل الضرب جذرا وسمي حاصل الضرب مالا باعتبار المضروب في مثله وهذا معنى البيت الاول واذا ضرب المال في جذره سمي الحاصل مكعبا

في البيت الثاني اشارة الى المال

ذلك اشارة الى هذا واذا ضربت الشيء في نفسه حصل اربعة فالاثنان جذر باعتبار الحاصل والاربعة الحاصلة مال باعتبار هذا المضروب في مثله واذا ضربت الاربعة في جذرها فالثمانية الحاصلة مكعب ومكعب وكذلك اذا ضربت نصفا في نصف سمي النصف باعتبار الحاصل جذرا والربع الحاصل مالا واذا ضربت النصف في الربع سمي الثمن الحاصل مكعبا

ومن ذي اشارة الى الاصل المتقدم قبله وهما المال والمكعب

اسما النوعين

الألوكة
www.alukah.net

مراد بالواقع الانواع الفرعية كلها وتناولها وهو بفتح الفوقية مفعل
من مبنى للفاعل وفاعله الواو في مره وهو محمد الغابيني اي اهل
هذا الفن اخذ وجميع اسما الانواع الفرعية من هذين الاسمين
وهما المال والمكعب بالتركيب الاضافي فاول الفرعية
مال مال ثم مال مكعب مكعب ثم مال مال مكعب
وهكذا الى غير نهاية وجميع الانواع الاصلية والفرعية لها اسوس
معلومة ومنازل معلومة كما في انواع العدد وسياتي بيان ذلك

اقول المقدار العددي الذي يضرب في نفسه قد يكون مجهولا
وقد يكون معلوما فان كان مجهولا سمي شيئا في اصطلاح جميع
اهل علم الجبر والمقابلة وسمي جذرا عند الكرخي وان كان معلوما
سمي جذرا عند الجميع وشيا عند الاكثرين فعلى هذا لفظ الجذر
والشيء مترادفان عند الاكثرين ولهذا صرح المعتبرون
والمحققون بترادفهما منهم ابن الياسمين وابن البناء وابو كامل
في الشامل حيث قال الجذر هو الشيء والشيء هو الجذر
واسماها اسمان يطلقان على مسمى واحد اثنين واما عند الاكثرين
فثلاثة اقسام قسم تخصص الشيء بالمجهول والجذر بالمعلوم
فيكون الشيء والجذر مترادفين اي مثلثان وقسم تخصص
الجذر بالمعلوم والشيء بالمجهول فيكون الشيء
اعم من الجذر مطلقا وقسم عكسوا تخصص الشيء بالمجهول والجذر
بالمعلوم فالشيء اعم من الجذر مطلقا وزعم ان الشيء يطلق على كل مجهول من الاعداد سوا كان
مضروبا في مثله او لا فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما في مثل الجذر وتخصص الشيء بالمجهول عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما في مثل

وهو اذا ضرب المجهول في مثله وانتفاعا في مجانس اخرين فيرد
كل منهما على اخر فيرد الجذر بالصدق فيهما اذا كان المضروب في مثله
معلوما ويرد الشيء بالصدق فيما اذا لم يضرب المجهول في مثله
وهذا مراد الناظم بهذا البيت فقوله وبينهما في اخرين هو
بفتح الراء وكسر النون لشيئة اخراي مجانس اخرين وتتصل بالعاد
المهملة من الانتصال كما ترضاه وفيما قاله نظر ولا اظن احدا
من الخبيرين المعتبرين يطلق الشيء على العدد المجهول اذا لم يكن
مضروبا في نفسه بل حيث وقوعه في مسئلة ترد عليه عددا
مجهولا لا شيئا مرادهم بتقديره جذر العدد ما ويدل على هذا
عبارات جماعة منهم قول ابن البناء في تلخيصه قال الاشيخ
هي الجذور لان كل عدد مجهول من الاعداد هو شيء وجذر لمربعه قال

اقول الاكثرون من الجبريين بينون بين الكعب والمكعب
فيكونان مترادفين في عرفهم بمعنى ان كل حاصل من ضرب
مال في جذره وعلم منه ان عند الاكثرين لا يسمون بينهما مالا يحاكون
بين الكعب والمكعب وهو كذلك فيسمون الحاصل من ضرب
المال في جذره مكعبا ويسمون الجذر بالعدد الحاصل كعابا ويسمي
على الاصطلاح الاول بهذا الاعتبار فلكعا وبين هذه العرفين
تباين في المعنى قطعا والاصطلاح الثاني هو الاتم والاحسن
كما فرقوا بين الجذر ومربعه ولكن الناظم مشى على الاول وهو
التسوية موافقة للاكثرين وقوله بنا فاعل بالعاد المهملة
اي بنا وتت قال الناظم ولا يمنع قرانا بالهاء وقال غيره
ان يمنع لانه ضبط اخر البيت الذي قبل هذا بالهاء وهو

ايضا فيكون هذا من الايطا القبيح وهو عندي جايز في الشعر قال

اقول قال ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية كذلك منازلها واسوسها اصلية وفرعية واس كل نوع هو عدد منزلته وهي مبدوة من الواحد على توالي الاعداد تتناسل بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسها واحد والمنزلة التي تليها وهي الثانية للمال واسها اثنان والمنزلة الثالثة للكعب واسها ثلاثة فهذه المنازل الاصلية وهذا الكلي في العدد المعلوم فان انواعه اصلية وفرعية ومنازلها واسوسها اصلية وهي ثلاث منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة المايات وفرعية وهي منزلة مافيه الوف كما هو مقرر في الحساب ومراده بالجذر والمال والكعب الجنس ليشمل الواحد والاثنين والاكثر وقوله كما في العدد اصله العدد فادغم الدال في الدال المزورة النظم او عبر عن الاسم بالمصدر لان العدد بالدال المشددة مصدر والعدد اسم ووقع له هذا الكلي في هذه القصيدة وقوله وفي الاصابع اي هذه المنازل الثلاثة هي الاصلية قال

اقول ماز اد على المنزلة الاولى والثانية والثالثة كالرابعة والخامسة وهلم افنو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سيس وهو العدد الذي اشتق منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس

الخامسة خمسة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر وهلم الى غير نهاية واذا اجهل اسم نوع المنزلة عرف عدد اسمه او جهل اسم النوع عرف عدد اسمه فيعرف اسم النوع والمعلوم من اسم المجهول بان تطرح الاس باثنين مرة بعد اخرى حتى يبقى اثنان او ثلاثة كذلك او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه وهذا مراده بقوله فشئت وشئت حب ما هو قبل او تحفظ ثم قوله اثنين او كليهما فيه اثنين وثلاثة بحسب الممكن في غير طرح ثم حذف بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظة كعب واضف الى محذوف بعضه الى بعض وان كان فيه لفظ مال ولفظ كعب فقدم لفظ المال على لفظ الكعب فنحو اولى فما بعد الى فما ظهر بالافراد فنحو الكعب فاعرفه قبل اي نوع في المنزلة الرابعة اواي نوع اسمه اربعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين يبقى واحد بكل اثنين مالا وفلا مال ولم قبل اي نوع في الخامسة او اسمه خمسة فبقيت اثنين وثلاثة فقل مال كعب او قبل اي نوع في السادسة فان شئت طرحتها باثنين ثلاث مرات وقلت مال مال مال وان شئت طرحتها بثلاثة مرتين وقلت كعب كعب وهذا اولى لانه اخصر وان قبل اي نوع في السابعة فقل مال مال مال كعب او في الثامنة فقل مال كعب كعب او في التاسعة فقل كعب كعب كعب وعلى هذا القياس قال

اقول لما فرغ من بيان معرفة اسم النوع المجهول من اسمه المعلوم شرع يبين في هذا البيت عكسه وهو معرفة الاسم المجهول من اسم النوع المعلوم وذلك بان تاخذ لكل لفظة مال اثنين ولكل لفظة كعب ثلاثة على ما فصلناه ثم تركب الماخوذ بالجمع بان تجمع بعض ما بعض

الألوكة
www.alukah.net

يحمل الاسم المطلوب فلو قيل مال المال كم اسمه او في اي منزلة هو
فخذ لكل من لعظتي المال اثنين واجمع وقل اسمه اربعة او قل هو
في المنزلة الرابعة اجب على حسب السؤال ولو قيل مال الكعب كم اسمه
او هو في اي منزلة فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة واجمعهما وقل
اسمه خمسة او هو في الخامسة او قيل كعب الكعب كم اسمه فقل تسعة
وعلى هذا القياس قال

اقول هذا باب
معرفة جمع الانواع المحولة وطرحها في الاشياء والاموال والكعوب
وغيرها وقدم الجمع والطرح لانهما كالمفتاح لما في الضرب فقال

اقول اذا اجمعت نوعا الى نوع موافق له فاعمل كما في العدد وهو
اي جمع احدهما الى الاخر وتعبر عنه بجملة واحدة فاذا قيل اجمع
ثلاثة اشياء وسبعة اشياء فقل عشرة اشياء او قيل اجمع مالين وثلاثة
اموال فقل خمسة اموال او قيل اجمع نصف شيء الى سدس شيء فاجمع
نصفا الى سدس بطريق جمع الكسور بحمل كل منهما على فعل ثاني
او قيل اجمع نصف مال وثلثه وربعه وسدسه فقل مال ودرهم مال
وهكذا في طرح النوع من النوع الموافق له اطرح عدة اشياء من عدة
الاخر فلو قيل اطرح مالين من عشرة اموال فاطرح اثنين من عشرة وقل
اي بقي ثمانية اموال او قيل اطرح نصف شيء من ثلثي شيء فاطرح نصفا
من ثلثين بطريق الكسور بتعديل سدس واذا اردت جمع نوع الى نوع
غيره كما اذا قيل اجمع ثلاثة اشياء الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر
بواو العطف بان يعطف احدهما على الاخر فقل في المثال الثلاثة
اشياء ومالان وهذا مراده بقوله وعند تخالف مجمع بواو العطف

فان قيل

فان قيل كيف اجمع مالين او ثلاثة اشياء فقل كعبان ومالان او قل كعبان
وثلاثة اشياء الطريق لك غير ذلك قال

اقول كما قدمت ان جمع نوع الى نوع مخالف له انما يكون بعطف
احدهما على الاخر بالواو وشرح ذلك ان طرح نوع من نوع مخالف له يعتمد
فيه الاستثناء فيستثنى المطروح من المطروح منه بادواته في ادوات
الاستثناء لا يخفى فيه تحذيرك فان قيل اسقط مالين من ثلاثة اكعب
فقل للثلاثة اكعب الا مالين او قيل اطرح نصف شيء من مال فقل مال غير
نصف شيء ثم ان يكن على احد الى اشارة الى طرح ما فيه الاستثناء
سواء كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين مختلفين
ولك ان الاستثناء قد يكون في احدهما المطروح والمطروح منه فقط
كما لو قيل اطرح مالا الا عشرة اشياء من خمسة اموال واطرح خمسة اشياء من عشرة
اموال الا كعبا وقد يكون الاستثناء داخلا في المطروح والمطروح منه
معا فقوله في البدائع ابدا اعلم انك قبل ان تطرح ردد في كل
من المطروح فيه عليهما ان كان الاستثناء فيهما وقوله كذا اذا كان الاستثناء
مختصا باحدهما بين اما بالمطروح واما بالمطروح منه فقط فانك تزيد
استثنى احدهما على كل منهما ثم تطرح ما حاصل اليه المطروح مما حاصل اليه المطروح
منه يبقى الجواب فلو قيل اطرح اربعة اشياء الا الاعشرة اموال من خمسة عشر
مالا الا عشرة اشياء فزد على كل منهما عشرة اموال وعشرة اشياء فيصير
المطروح فيه تسعة اشياء والمطروح منه خمسة وعشرين مالا الا عشرة اشياء فاطرح كما عرفت
يبقى الجواب خمسة وعشرين مالا غير تسعة اشياء ولو قيل اطرح ثلاثة اموال

الألوكة
www.alukah.net

الا درهمي من عشرة اشيا لا اموال فزد علي كل من الجانبين عشرين
ومالين يصير اخمسة اموال وعشرة اشيا ودرهمين فاكسر بعشرة اشيا
ودرهمين الاخمسة اموال ولو قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة
اموال الا ثلاثة اشيا فزد علي كل منهما درهمين وثلاثة اشيا يصير
ثلاثة اموال وثلاثة اشيا وعشرة اموال ودرهمين فاطرح فاما في
سبعة اموال ودرهمين الا ثلاثة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا
الا درهمين من خمسة الجذ الا مالين فزد علي كل منهما درهمين ومالين
يصير عشرة اشيا ومالين وخمسة الجذ ودرهمين فاكسر بجمع
الجذ ودرهمين الا مالين وعشرة اشيا ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا
من خمسة اموال الا شيئين فالاستثنا في المطروح منه فقط فزد الشيئين
علي كل منهما يصير اخمسة اشيا وخمسة اموال فعقل خمسة اموال
علي خمسة اشيا وفي عكسه قل خمسة اشيا الا خمسة اموال ولو قيل
اطرح خمسة اموال الا شيئين من ثمانية اشيا فزد علي كل منهما شيئين
واطرح فاكسر بعشرة اشيا الا خمسة اموال ولو عكس لكان الباقي
خمسة اموال الا عشرة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين
من عشرة اموال الا عشرة اشيا فاكسر بعشرة اموال ودرهمين الا عشرة اشيا
ولو عكس فاكسر بعشرة اشيا الا عشرة اموال ودرهمين

— مقتضى قوله مسئلة هاذ قد علمت انه اذا كان الاستثنا
في المطروح والمطروح منه جميعا نزيد مجموع المستثنى علي كل من الجانبين
مطلقا سوا كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين
وسوا كان المستثنيان من نوع واحد او من نوعين وهو كذلك
لكنه اذا كان المستثنيان من نوع واحد فالاحصر ان نزيد اكبرهما
فقط علي كل من الجانبين ثم نطرح لكن العرض وهو زوال الاستثنا

من كل منهما تحصل بزيادة اكبر المستثنيين المتفقي النوع فاذا قيل
اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين من عشرة اموال الا ثمانية دراهم
فزد علي كل منهما ثمانية الدراهم فيزول الاستثنا منها وتصير ثلاثة
اشيا وستة دراهم من عشرة اموال فاكسر بعشرة اموال الا ثلاثة
اشيا وستة دراهم ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين
من ثمانية اشيا الا مالا من الا درهم فاذا زدت علي كل منهما خمسة
الدراهم فقط رجع الي طرح ثلاثة اشيا وثلاثة دراهم من ثمانية
اشيا فاكسر بخمسة اشيا الا ثلاثة دراهم واشار بقوله مثل ما يعادل
الي انه اذا اخذت في المعادلة الي ضرب من الضروب السبعة
التي هي ما يأتي فكان في احد العددين او في كليهما
استثنا فلا بد من ازالته بان تزيد المستثنى من احد العددين
المتعادلين او من كل منهما علي كل منهما ليزول الاستثنا وانما ذكر
بقوله علي كل باب منها لفظة ازل اي ازل لفظ الاستثنا في كل باب
من باب التطرح وباب المعادلة ثم اشكل اعمالك في الابواب
فنقول في الطرح بان نطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه
المطروح منه وفي باب المعادلة نكمل بان نعادل بين ما صار
اليه المتعادلان وتشمل العوامل الاشيا في كلامه فلو قيل
عشرة اموال الا درهمين يعادل ثمانية اشيا فزد علي كل منهما درهمين
فصار عشرة اموال يعادل ثمانية اشيا ودرهمين ولو قيل ثمانية
اشيا تعادل اربعة اموال الا شيئين فزد علي كل منهما شيئين فصار
عشرة اشيا تعادل ثمانية اشيا الا اربعة اموال
فزد علي كل من الجانبين مستثنى هاذا وهو اربعة اشيا واربعة
اموال فتصير المعادلة الي اربعة عشر مالا تعادل ثمانية اشيا

الألوكة
www.alukah.net

وعشرين نيا واذا كان المستثنى من نوع واحد فالاظهر
ان تزيد الكبرى فقط على كل من العددين كما قدمناه في الطرح
فاذا قيل ثلاثة وعشرون درهما الا ثالثين فعدد ثلاثتي شيء الاخمة اموال
فزد على كل منهما خمسة اموال فقط فيصير ان ثلاثة وستين درهما وثلاثة
اموال تعدل ثلاثتي شيء لم يذكر ان ظهر الاستثناء في الجمع
لوضوحه ولا بأس بالتنبيه عليه فاذا كان الاستثناء من احد
المجموعين وكان المستثنى من نوع المجموع الاخر كعشرة دراهم الا مالين
الاخمة دراهم فاجبر المستثنى منه بعدد رءوسه من المجبور
ان كان اقل منه او مساويا فيزول الاستثناء واجمعه الى الباقي
ان كان مثلي المال اجمع المالين بخمسة دراهم هي العشرة واجمع المالين
اي بقية الدراهم وقل مالان وقفيز دراهم وقوبل اجمع قفيز دراهم
اي مالين الاخمة دراهم فالمجبور مالان ولوقيل اجمع ثلاثة
دراهم اي مالين الاخمة دراهم فقل مالان الا درهما ولا يخفى
عليك فاذا كان الاستثناء من كل من المجموعين فلوقيل اجمع قفيز
اموال غير درهمين اي مالين عن ثلاثة دراهم فقل سبعة اموال الاخمة
دراهم وقوبل اجمع قفيز اموال الا ثلاثة اشياء الى عشرة اشياء غير
مالين فاجبر كلا من مستثنى الاخر واجمع الباقي الى الباقي يكن ثلاثة اموال
وسبعة اشياء وقوبل اجمع مالين الاخمة اشياء الى قفيز الا درهمين
فقل مالان الا درهمين ولوقيل اجمع مالين الاخمة دراهم الى عشرين شيء
الا مالين فقل عشرون شيء الاخمة دراهم ولوقيل اجمع مالين الاخمة دراهم
الى عشرة دراهم غير ثلاثة اشياء فقل مالان وخمسة دراهم الا ثلاثة اشياء
ولوقيل اجمع ثلاثة اموال الا شيء الى مالين الا درهمين فقل خمسة اموال الا شيء
ودرهمين فاذا تباينت الانواع كلها كما لوقيل اجمع عشرين غير ثلاثة اموال
الى عشرة اشياء غير درهمين فان شئت اجبر كالسوال وقل كعبان
غير

غير ثلاثة اموال وعشرة اشياء غير درهمين ولكن الاحسن ان تستثني
مجموع المستثنى من مجموع المستثنى منها فتقول كعبان
وعشرة اشياء الا ثلاثة اموال وخمسة دراهم قال

اقول ذكر هنا باب بيان نوع حاصل الضرب والقسمة
والضرب يفضي الى تسمية ضرب عدد في نوع من الانواع المجهولة
وضرب نوع في نوع ولكل منها [illegible]

اقول ذكر في هذا الباب ضرب العدد في نوع غير العدد وطريقه
ان تضرب عدة مقادير النوع المفروض في العدد فما حصل
فهو النوع المضروب فان كان من ضرب العدد في الاشياء
اشياء وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا
فاذا ضرب اربعة في خمسة اشياء فان ضرب الاربعة في الخمسة
عدة الاشياء تحصل عشرون شيئا وضرب الاربعة في مالين
حصل ثمانية اموال وفي كعب ونصف كعب حصلت كعب
وفي ثمن حصل نصف شيء وفي سدس مال حصل اثنا عشر مال
وفي ربع كعب حصل كعب ولم يذكر الناظم كيفية الضرب
لانه معلوم واضح بحيث يعرفه كل فاضل ثم الكعاب اصله كعبان
بالنون اي بحذف الكعاب من النوع المذكور في السوال وهو النوع
المضروب في العدد بحذف النون من يكن فقدوره النظم ولا يجوز
عند الجمهور مثل ذلك في النثر وهو الصحيح لان اثبات النون ساكنة
واجازه يونس وغيره وحركت عند الالتقاء بكسرة الا بني [illegible]
النون قال

اقول القسم الثاني ضرب نوعي نوع طلبا و مخالف له وطريقته ان تجمع
اسمي كلا النوعين المضروبين فما حصل من الجمع تواسس حاصل الضرب
الذي هو الجواب ثم اذا اردت معرفة الجواب اضرب المفروض
من احد النوعين في المفروض من عدة الاخر وان شئت فاضرب عدة
احدهما بقولك ثم في كل واحد من اضرب مالين في خمسة اشياء فاجمع كل
الاموال وهو اثنان في كل شيء والشيء هو احد المحصل ثلاثة هي اسم
الكعب فتقول ان الجواب كعب ثم اضرب اثنين عدة الاموال
في خمسة عدة الاشياء يحصل عشرة الكعب اضرب مالين في خمسة
اموال فحصل عشرة اموال مثال ذلك في خمسة الكعب فحصل عشرة اموال
كعب في عشرة اموال مال فحصل عشرون كعب كعب اضرب
ربع شيء في خمسة اشياء فحصل مال وربع مال وفي نصف شيء فحصل
نصف مال وعلى هذا القياس في قولهم كم في كل ان نسبت للترتيب
وانما عطف بها لاجل النظم لانه يجوز تقديم الضرب على معرفة جنس
الحاصل وليس يخفى على من يعلم الحساب اذا ضربت نوعا مركبا من
نوعين او اكثر ان يضرب المفرد في كل نوع من انواع المركب وجمع الحاصلين
او الحاصل اذا ضربت مالين في خمسة اموال وثلاثة اشياء فاضرب المالين
في خمسة الاموال يحصل عشرة اموال مال وفي ثلاثة الاشياء تحصل ستة اشياء كعب
اجمعي فالجواب عشرة اموال مال وستة الكعب واذا ضربت مركبا في مركب
فاضرب كل نوع من احدهما في جميع انواع الاخر نوعا بعد نوع ثم اجمع
الحواصل فلو ضربت مالين وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت
واجمع الحواصل الاربعة يكن تربعة اموال مال واربعين مالا ومائة درهم
وقيل اضرب عشرة اموال وعشرة اشياء وعشرة دراهم في مثلها فاضرب

كما علمت واجمع الحواصل المحصل مائة مال مال ومائتا كعب
ومائتا مائة مال ومائتا شيء ومائة درهم وقس على ذلك قال
اقول اشار بهذا البيت الى ضرب ما فيه استثناء سواء كان في احد
المضروبين او في كليهما وتسمى المستثنى والمستثنى منه مفصلا وهو المركب
من نوعين والاتقن ان يعرف اولا انهم يعبرون عن المستثنى بالناقص
وعن المستثنى منه بالزايد يريدون بالزايد المثبت وبالناقص المنفي
سواء كان نوعا مجهولا او عددا مطلقا محققا او منظما فاذا علمت
ذلك فمعنى البيت انك اذا ضربت زايدا في ناقص او ناقصا في ناقص
وان ضربت زايدا اونا قصا في موافق له فالحاصل يسمى زايدا فتدبر امثلة
لصوريتين ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص ويسمى
الحاصل فيهما زايدا واشار بهذا البيت الى انك اذا ضربت ما فيه استثناء
في مفرد او مركب لا استثناء فيه استثنى ايضا ان تضعف كل نوع
من اقوا الحاصل في كل نوع من الاخر وتسقط الحاصل الناقص او مجموع
النواقص من الحاصل الزايد او من مجموع الزوايد قيل ضرب المالين
في مالين الاشيا فاضرب المالين في المالين يحصل مائة اموال زايدة وفي التي
تحصل ثلاثة اشيا ناقصة فاسقط الناقص من الزايد فالجواب مائة اموال
الا ثلاثة اشيا اضرب مالين الاشيا في درهمين وخمسة اشيا فالحاصل
من ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال زايدة وفي خمسة الاشيا عشرة
الكعب زايدة ايضا ومن ضرب التي في الدرهمين شيئان ناقصان وفي خمسة
الاشيا خمسة اموال ناقصة ايضا فاسقط مجموع الناقصين من مجموع الزايدين
فالجواب عشرة الكعب الا اثنا عشر شيئا اضرب مالين الا ثلاثة اشيا
في خمسة اشيا الا مالين فاضرب المالين في خمسة الاشيا يحصل عشرة الكعب زايدة

لانها زايدان وفي المالين باربعة اموال مالنا فقصة لانها مختلفان
واضرب ثلاثة الاشيا في خمسة الاشيا تحصل خمسة عشر مالا نا قصة ايضا لانها
مختلفان وفي المالين بستة اكعب زايدة لانها نا قصان فاطرح
مجموع النا قصين من مجموع الزايدين فالجواب ستة عشر كعبا الاخمسة عشر مالا
واربعة اموال مال و[illegible] اضرب مالي الاثلاثة اشيا في خمسة اشيا
الاخمسة دراهم فالزايدان عشرة الكعب وخمسة عشر شيا والنا قصان عشرة
اموال وخمسة عشر مالا فالجواب عشرة اكعب وخمسة عشر شيا الاخمسة وعشرين
مالا ولو قيل ربع عشرة دراهم الاشيا فقل مال ومائة درهم الاعشرين
شيا او قيل ربع خمسة اشيا الاما لين فقل خمسة وعشرون مالا واربعة
اموال مال يعدل عشرين كعبا مال

[illegible]

اقول لما فرغ من بيان حاصل الضرب شرع في بيان حاصل القسمة فقال اذا قسمت
نوعا على نوع او على عدد او قسمت عددا على نوع فان اردت قسمة
نوع على نوع موافقا له في الرتبة كقسمة اشيا على اشيا او اموال على اموال
او على نوع انزل صنف المقسوم في الرتبة كقسمة اموال او كعوب على اشيا فاقسم
في الحالين المفروض من عدة النوع المقسوم عليه المفروض من عدة النوع المقسوم
عليه فالخارج من القسمة عددا ان كان المقسوم موافقا للمقسوم عليه
في الرتبة وهذا هو الحال الاول كقسمة عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين
مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب فالخارج من كل
الثلاثة من العدد ولذا اذا قسمت نصف شيء على ربع شيء او ثلث مال
على سدس مال او ربع كعب على ثمنه او خمس اموال على مالين او نصف مال
فالجواب اثنان من العدد وهذا معنى قوله فخرج عدد ان من قسمة موافقا

اي موافقا للمقسوم عليه في الرتبة وقوله عدة بالال المشددة
مصدر عبر به عن العدد المفروز المظروف في هذا الموضع وغيره
وان اختلف المقسوم والمقسوم عليه في الرتبة وكان المقسوم اعلا
رتبة من المقسوم عليه فزايد بيسر المقسوم عليه
هو اسم النوع الحاصل من القسمة وهذا هو الحال الثاني وهو معنى قوله
وان كان بين الرتبتين تفاضل فمقسوم الاعلى على الادنى فما خرج من قسمة
الكعوب على الاشيا اموال وعلى الاموال اشيا لان الفصل بين اسميهما
اثنان في الاول وواحد في الثاني فما خارج من قسمة ثلاثة الكعب
على ثلاثة اشيا مال وعلى خمسة اشيا مال ونصف مال وعلى تسعة ونصف شيء
مالان وعلى نصف شيء ستة اموال والخارج من قسمة عشرة اموال على
ثلاثة اشيا ثلاثة اشيا وثلث شيء ومن قسمت مالين على عشرة اشيا
خمس شيء وعلى نصف شيء اربعة اشيا وعلى هذا القياس قال

[illegible]

اقول اذا قسمت نوعا على نوع اعلا منه رتبة عكس المسئلة التي قبلها
فاجعل جواب السائل كسؤاله وهذا معنى قوله وفي عكسه اجعل السؤال
جوابا قال قبل اقسم عشرة اشيا على مالين فقل خرج عشرة اشيا مقسومة
على مالين ومثل هذا اذا قسمت عددا على نوع فجوابه ايضا كسؤاله وهو معنى
قوله وعدد على نوع هذا ما قال قبل اقسم اربعة على مالين فالجواب
اربعة مقسومة على مالين وقبل اقسم عشرة على خمسة اشيا او على
نصف كعب فقل خارج عشرة مقسومة على [illegible] نصف
كعب فجوابه كسؤاله وفي عكس هذا وهو قسمة نوع [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

النوع المقسوم وهو معنى قوله وفي العكس بعد وانوع ما قد قسمته
قسمة عشرة اشياء على درهمين فرخ قسمة اشياء على عشرين درهما
فرخ نصف شيء قسمة كلاثة اموال على درهمين فرخ مال ونصف مال
عشرة العدد على قسمة فرخ لعيان وقوله وقسما بمثلوثي المعادل
اي يجب على المعادل قبل المعادلة ان يزيل القسمة الواقعة في مثلوثي
قسمة النوع على العدد المذكورين قبله وهما قسمة النوع على نوع اعلاه
وقسمة عدد على نوع فلابد من ازالة القسمة قبل المعادلة لان خارج القسمة
في هاتين المسئلتين لا يفيد شيأ لانه فيهما كالسؤال فلا يعرف ما تحقق الواحد
فلابد من ازالة القسمة على وجه مخصوص ثم بعد ازالة القسمة تعادل
ونعني بمسئلة كذا شيأ وقسما بفتح مصدر قسم عبر به عن لفظ القسمة
كما جاء الاجل النظم وهو مفعول بمعنى ازال اي ازال المعادل وهو الحاسب
القسمة ومنهاجه المنهاج هو الطريق الواضح وطريق ازالة
لفظ القسمة في الحالين المذكورين يعرف ببعض تحمل الكسانية
والمقدمات العددية وبباقي بعض ذلك ان شاء الله تعالى
محمل قواه القوى جمع قوة عبر به عن معرفة المقدمات
العددية التي يتوصل بها الى ازالة القسمة وعن استحضارها بحيث
تقوى بذلك الملكة وهي للصيغة الراسخة في النفس لم يذكر المصنف
في النظم الا قسمة المزيد على المزيد فاعلمه لان كلا منهما مجزأ الى الاستثناء
وانواع القسمة كثيرة لان كلا من المقسوم والمقسوم عليه اما مجزأ وان
من القسمة والاستثناء او في كل منهما قسمة واستثناء معا وفي احدهما
قسمة والمثنى الاخر احدهما فقط او مجزأ في احدهما الاستثناء وفي الاخر
قسمة وهذا كله مما يطول بيان ذكره والتنبيه على كل قسم منه محكمة
الكتب المطولة وقد ذكر المصنف ملاءمة ذلك في ترك الممنوع فراجع ذلك منه

قال

قال
اقول هذا باب المسائل الستة الجبرية لما فرغ من بيان الاعمال التي
يجب على الحاسب عملها او عمل بعضها عند السؤال حتى ينتهي
الى ما يقتضيه السؤال فينتهي بالمعادلة الى مسئلة من المسائل الجبرية
طرح الان مبنى المسائل الجبرية الستة هو عبارة المقارنة وانت
المقاربة فيقولون بالضرب الستة والجبرية نسبة الى الجبر بالمعنى
اللقبي الى الجبر الذي هو لقب على هذا العلم قال

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب وضربا مفعوله
اي خذ ضربا من ذكر انما نخصص بستة ضروب ليس عليها وانما اصول
لانها الجزئيات التي ينتهي اليها وانها مرتبة في عرف اهل الجبر
اي ترتيبا اصطلاحيا لاجل التقريب والتسهيل لا ترتيبا عقليا
وبباقي بيان تلك الضروب الستة هي المسائل الستة جمع بين
الاصطلاحين في تسميتها والمال فاعلة وقدم
الخبر على المبتدأ وهو دورها بيد المصنف اما العدد فالمراد به في هذا العلم
العدد المطلق وهو الذي لم يقيد بمعدود وهي الانواع المجهولة
والايف الى نوع منها مخرج نحو قولك ثلاثة اشياء واربعة اموال في الثلاثة
والاربعة وان كان كل منها عددا قطعا لكنه مقيد بمعدوده وهو الاشياء
والاموال فلا شيء من الثلاثة والاربعة في هذه الحالة عددا في اصطلاح
اهل الجبر ومخرج ايف العدد اذا عنونته بالنسبة الى
او مربع مخرجه الى جذره او الى ضلع من اضلاعه وقد ذكر
عددا بهذا الاعتبار كما يسمى بالاضافة الى مربعه جذرا

الألوكة
www.alukah.net

او مع مرتبة او عدمها في الانواع فقط ويسمى بالاضافة اي جذره بالاضافة
جذره مال مال ولا يسمى شيء من ذلك عددا اعني المعدود بذا خرج عن القيد
المذكور عن الاضافة المذكورة يسمى عددا اعني اهل العربية سواء كان صحيحا
او كسرا او صحيحا وكسرا وسواء كان منطقا او اصم ولا يخرج شيء معدود
من هذه الانواع كالمجهولة كالثلاثة دراهم وجزء ذا بين عشرة رجال ونحوها
فانه عدد ايضا واما الجذر والمال فتقدم تعريفهما وليس المراد هنا
الجذر الواحد فقط ولا المال الواحد بل الشيء او المال وما اذا دعليه وما نقص عنه
ومعنى كون الضروب السبعة تذر وهي العدد والشيء والمال ان الكاسب
ينتهي بالتصرف في السوال الى معادلة نوع من هذه الثلاثة لنوع اخر منها
او للنوعين الاخرين او الى نوعين منها فاذا اتى الحاسب بشيء وبيان احضار الضروب
في سنة هو انه لابد ان تقع المعادلة بين شيئين من الثلاثة بان يكون
في هذا الجانب نوع منها وفي الجانب الاخر نوع منها او تقع المعادلة
بين الانواع الثلاثة بان يكون نوع منها في احد الجانبين والنوعان الاخران
في الجانب الاخر وحينئذ فتحصل المسايل ستة لان المعادلة
ان كانت بين نوعين فقط فاما ان تكون عدد اكما او شيء بعددها او
مالا يعدل عددا فهذه ثلاثة اقسام لاربع لنا وسمي هذه الاقسام
الثلاثة المسايل البسيطة والضروب البسيطة والمفردة
وان كانت المعادلة بين الانواع الثلاثة كما اذا عدد يعدل شيئا
وثمانية او اما شيء يعدل مالا وعددا او اموال تعدل شيئا وعددا فهذه ثلاثة
ايضا لاربع لنا وسمي هذه الاقسام الثلاثة المسايل المركبة او المغيرة
والضروب المركبة او المغيرة ان نوعين في جانب والاخر نحو قولك
نصف شيء وثمانية دراهم تعدل شيئا ونصف شيء وثمانية دراهم تعدل مالا
تال

اقول لما فرغ من تفصيل المسايل الست وترتيبها وتوانيتها وقدم البسيطة
لان البسيط مقدم على المركب طبعا فذكر ان ترتيب المسايل الاولى
جذور تعدل اموالا وتوضيح الثانية وهي الوسطى من البسيطات اموال
تعدل عددا وهو المراد بقوله والاموال في الوسط تعدل وتوضيح
الثالثة وهي اخيرة البسيطات جذور تعدل عددا فاذا تركب
المسايل البسيطة، ومعنى المعادلة بين مقدرين عدد او نوع من الجذور
والاموال مساويان لنوع منها او لنوعين ونحو تختلف الالفاظ والمقصود منها
ان يعلم بها مقدار المجهول من جهة نسبته الى عدد معلوم او مقدر معلوم وحد المعادلة
بين الجذور والاموال لان الجذور في المنزلة الاولى والاموال التي في المنزلة
الثانية وما بين الجذور والمال من كمال الاتصال بحيث لا يتصور اتصال
اربع نعوت الا واحد وجعلوا بعدها المعادلة بين الاموال والعدد
معقدا على المعادلة بين الجذور والعدد لان هذا الترتيب
هو اصطلاح المغاربة والمصريين والشاميين وخالفهم العراقيون والمصريون
واجعلوا المسالة الاولى عددا يعدل جذورا او الثانية عددا يعدل
اموالا او الثالثة جذورا تعدل اموالا وهو ترتيب حسن وبعض الجبريين
خالف ذلك، وعلى الناظم بالعدد بتشديد الدال عن العدد لاجل الوزن
كما تقدم عن مرة قوله فاعرف بعدد انما قال بعد ظرف
مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى كقوله تعالى لله الامر
من قبل ومن بعد اي من قبل موضعه ومن بعد موضعه او فاعرف بعدا معرفة
ترتيب المسايل البسيطة في النوع الذي المطلوب فيه مساويا
العدل الذي ذاكره لك في البيتين الاخيرين فاذا اردت علم

[illegible] في السؤال في جمع وطرح وضرب وقسمة حتى تنتهي إلى ضرب ذي الضروب
السبعة فاعمل كما قلناه إلى أن تحصل المطلوب قال

فصل

أقول هذا الباب في العمل لكل مطلوب من الضروب البسيطة
وهو أن تقسم على عدة الأموال لتعلم ما هو الحذر وهو في الضرب الأول والعدد
في الثاني والقسم في الضرب الثالث العدد على ما يخرج له وهو الحذر والمراد
بقسمة الحذر وبالقسمة عليها وعلى الأموال أن تقسم على عدة الأموال
بقسمة الحذر وهي في الأول والعدد في الثاني وأن تقسم العدد على عدة الحذور
في الثالث فاحفظ القسم فهو مقدار قيمة الحذر في الضرب الأول والثالث
وهذا هو المراد بقولنا فهو الحذر في عدة أوسط وهو مقدار قيمة المال
في الضرب الأوسط وهو الثاني وهو المراد بقولنا وقسه أحد بالمال
حتى هو سايل أي اقسم على المال عدة كم يجوز في عدة له فافهم
وكررها والمراد بها ما قلناه من أمثال
فقول القايل
ما الذي يعدل عشرة أحذاركم الحذر وكم المال فاقسم عشرة عدة الأحذار
على الذي عدة الأموال يخرج مقدار الحذر فقد المال ثمانية وعشرون
وهو قيل مال يعدل ثمانية أحذار فاقسم ثمانية على عشرة يخرج الحذر
أيضا وهو قيل نصف مال يعدل ثلاثة أحذار فاقسم ثلاثة على نصف يخرج الحذر
ستة فالمال ستة وثلاثون فكل مالان ونصف مال يعدلان ذلك سبعة أشياء ونصف شيء
فاقسم سبعة ونصفا على اثنين ونصف يخرج الحذر ثلاثة فالمال ستة وثلاثون
ثلاثة أموال تعدل ثمانية وعشرين فاقسم
على ثلاثة عدة الأموال يخرج المال ثمانية وعشرون وهو قيل مال يعدل عشرة دراهم
فاقسم على واحد فالمال عشرة وهو قيل نصف مال يعدل عشرة دنانير فاقسمها

على

على نصف يخرج المال عشرون وهو قيل مالان ونصف مال يعدل ذلك عشرين
درهما فاقسمها على اثنين ونصف يخرج المال ثمانية وهو مثال نصف شيء
عشرة أحذار يعدل شيئين من العدد فاقسم على عشرة فالحذر ثمانية
وهو قيل جذر يعدل خمسة أشياء وثمانية وهو قيل ثلث شيء يعدل دينارين
فاقسم الأثنين على ثلث يخرج الجذر ستة دنانير على هذا القياس
وهو قيل مال طرح منه ثلثاه وبقي وزيد على الباقي
مثل نصفه وضرب المجتمع في ثمانية أمثاله فحصل ثلاثة أمثال المال
كله هو ما فرضته شيئا والطرح للثلثين وبقي ثلثه وزد على الباقي وهو نصف
سدس شيء مثل نصفه وهو ربع سدس شيء فحصل ثمن شيء أمثاله
في ثمانية أمثاله وهو ثمانية أمثال يعدل ثمن مال فعادل به ثلاثة
أمثال المال المفروض يخص ثمن مال يعدل ثلاثة أشياء وفي الضرب
الأول فاقسم ثلاثة على ثمن يخرج الشيء أربعة وعشرون وهو المال
المطلوب

مال زيد عليه ثلثاه وطرح من المجتمع أربعة أجزائه
وزيد على الباقي نصفه وطرح من المجتمع فحصل ستة وثلاثون
كم درهما هو فاقرضه شيئا وزد عليه ثلثيه واطرح من المجتمع أربعة
أجزائه وزد على الباقي نصفه وهو شيء مثل نصفه وطرح من المجتمع
وهو نصف شيء بقي ربعه وهو شيء يعدل نصف ثمن مال يعدل
ستة وثلاثين درهما فنوفي الضرب الأول فاقسم ستة وثلاثين
على نصف ثمن يخرج مقدار المال في مائة وستة وسبعين فالشيء
أربعة وعشرون وهو المال المطلوب

مال طرح منه
ثلثاه وثمنه وطرح من الباقي ثمنه دراهم نفعه
وثمنه بقي ثلثاه وثمنه فبقي ثمنه دراهم
وثمنه يفضل ثمن شيء وثلاثة أثمان شيء يعدل ثمنه دراهم

www.alukah.net

الثالث فاسم المحنة علي بحن وللكي تحن تخرج اربعة وعشرون وهو المال المطلوب قال

اقول لما فرغ من ترتيب الضروب البسيطة وعللها شرع يذكر ترتيب المركبة فذكر ترتيبها بضبطه لفظه فالعين للعدد والجيم للجذر واللام للمال والشين مجموعها اي اينما شئت المقترنات كما شئت المركبات وذكر ان الضرب الرابع وهو المقترنة الاولى ينفرد فيها العدد فيقترن فيها الجذر والمال فيكون وضعها جذور تعدل اموالا وجذورا وهذا معنى قوله افراد عقيبا لتتميم الحركة على الناء المفعول اي العدد يعادل تركيب الاخرين اي يعادلهما واراد بالعدد العدد وان الضرب الخامس وهو المقترنة الثانية ينفرد فيها الجذر ويقترن فيها المال والعدد فتكون وضعها جذور تعادل اموالا وعددا وان الضرب السادس وهو المقترنة الثالثة ينفرد فيها المال ويقترن فيها الجذر والعدد فيكون وضعها اموالا تعادل جذورا وعددا اقول واقترن يعادل اي واقترن الاخران يعادلها ذكر انفراده في الضرب الخامس والسادس يعادل ما ذكر في انفراده فيهما فظهر ان المعادل لي من العدد والجذور والاموال في الضرب الاول هما المقترنان في الضرب الرابع والمفقود في الاول هو المنفرد في الرابع وان المعادل لي في الضرب الثاني هما المقترنان في الخامس والمفقود الثاني هو المنفرد في الخامس وان المعادل لي في الثالث وهو هما المقترنان في السادس والمنفرد فيه هو المفقود في الثالث فنوعا كل بسيطة هما المقترنان في تظير نواتي المركبات والمراد بالجذور المعادلة للعدد

وهو العدد

وهما المال العدد

وهو المال

للمال الاموال هو حذور ذلك المال واحد تلك الاموال ولابد ان تكون الاموال في عمل القوانين التي ذكرها للمركبات مالا واحدا كاملا فلو انتهت المعادلة الى الكرمين مال اوالى كرسي مال فركبه في الثالث فتخلص الزيادة كما يذكره والله اعلم بعد ذلك وهذا بخلاف المسائل البسيطة فان فيها تنوعا عام فيها اذا كان المال فيها مالا واحدا والكر واقل كما سبق تمثيله

انه يجب ان يكون المال المفروض في المركبة المفروضة اقوى العدد في الضرب الرابع والكرمين العدد في الضرب السادس فيجوز ان يزيد على العدد وان ينقص عنه وان يساويه في الخامس وهو الاوسط قال

افول لما فرغ من بيان ترتيب المسائل المركبات شرع يذكر طريق العمل المؤصل اسند الي وعرفه كيفية الحذر في كل منها ومنه يعرف مقدار المال فذكر ان المركبات الثلاث يشتركن في عملين احدهما ان تاخذ نصف عدة الجذور المفروضة في كل مسئلة منها والثاني ان تضعف ما يخرج من ضربها في نفسه وهذا معنى قوله وفي كل نصف الجذور تضعف والمراد نصف عدة الجذور لان نصف كل شئ هو نصف عدته ومن تضعف الربع ثم ذكر ان المركبة الاولى والمركبة الثالثة تشتركان في عملين اخرين لا يكونان في الثانية وباتي بكيفية عمل واحد للجميع المشترك منها في الاولى والثالثة ان تجمع الربع الى العدد المفروض فيها والعمل الثاني تستخرج جذر هذا المجموع من الربع والعدد

اي زد حاصل الربع على العدد في غير الضرب الخامس المفروضات اي في الضرب الرابع والسادس واحفظ جذر ما حصل

اي تخرج جذر الحاصل من جمع المربع الى العدد فيترك الضرب الرابع
والضرب السادس في اربعة اعمال في النصف وتربعه ومع المربع
الى العدد واحد قدر المجموع ثم ذكرك تطرح نقطة عدة الجذور المفروضة
في المسئلة وهو النصف في هذا الجذري الكثير الاولى وهو الضرب الرابع
فالفاضل بعد طرح النصف هو مقدار الجذر المطلوب وتزيد النصف
في الضرب السادس على جذر مجموع المربع والعدد فيحصل جذر المال المطلوب
ثم اركب هذين العلمين بقوله ونصف الجذور واطرحه مبنيه الخ
والمراد الموجاة في قوله وزده سادسين يعني في اب وزد نصف
عدة الجذور في الضرب السادس على الجذر الماخوذ لحصل جذر المال
ماهو عاينا اي ماخوذ من وقع في حاصل ضرب الجمع
مال مع اي عشرة اجذاره فكان ستة وبعضي درهما كمثل هو فقل ستة وبعون
تعدل مالا وعشرة اجذاره فنصف عدة الاجذار ستة وهو النصف
فالربع في مثلثي يحصل اربعة وعشرون فاجمع الى العدد يحصل مائة
اخرج جذرها تجده عشرة اسقط منه النصف يفضل ستة هي مقدار جذر المال
فالمال ستة وعشرون درهما وعشرة اجذاره ستون وقيل مال ضرب
في مثله ومع الحاصل اي عشرة امثال المال الاول يحصل سبعة وعشرين دينارا وربع دينار
فاقرض المال شيا فعشرة امثاله اشيا واضرب الشيء في مثليه يحصل مال
ومع اي عشرة الاشيا فتلك المعادلة لاي مال وعشرة اجذاره يعدل
سبعة وعشرين دينارا وربعا فانصف ستة وتربعه ستة وعشرون ومجموعه
مع العدد اثنان واربعون وربع وجذره ستة ونصف اسقط منه النصف
يفضل الشيء وهو دينار ونصف وهو المال المفروض في السؤال وحاصل ضربه في مثله
دينارا ان وستة وعشرة امثاله ستة عشر دينارا
وزد عليها عشرة امثال المال المفروض يحصل سبعة وعشرون دينارا

فاقرض

فاقرض شيا والعمل كما في السؤال فتبقى اي مال وعشرة اجذاره يعدل سبعة ونصفا
فالنصف ستة وحاصل ضرب مربعه مع العدد اثنان وثلاثون وسبع وجذره
ستة وثلثان والباقي منه بعد طرح النصف ثلثان فالشيء المطلوب
ثلثا دينار وهو المال المفروض وعشرة امثاله ستة وثلثان والمال
الذي هو مربع الشيء الساعة امثلة الضرب السادس
مال زيد على ستة اجذاره ستة ونصف دراهم فحصل المال كم هو فرضه
مالا من حيث انه فرض له اجذار فتبقى اي مال يعدل ستة اجذاره
وستة دراهم فالنصف اثنان ونصف وتربعه ستة وربع وحاصل
مع العدد اثنا عشر وربع وجذره الخ ثلاثة ونصف
زد عليه النصف يحصل الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون وستة اجذاره
ثلاثون وقيل مال ضرب نصف جذره في عشرة دراهم وزيد على الحاصل
درهمان وثلاثة ارباع درهم فحصل مثل المال كم هو فرضه مالا
من حيث انه جعل له جذرا واضرب نصف الجذر في عشرة يحصل ستة اشيا
زدعليها الدرهمين وثلاثة الارباع وعادل المال باجمعه مع النصف
ستة وربع ومجموع العدد تسعة وجذره ثلاثة زد عليه النصف
يحصل الجذر ستة ونصف فالمال المطلوب ثلاثون درهما وربع درهم
قيل مال ضرب جذره في ستة وثلاثين وقسم الحاصل على ثمانية
وزيد على خارج القسمة ستة ذا ثنايه ونصف دينار يحصل مثل المال كم هو
فاقرضه مالا جذره شيء في الضرب الشيء في الستة والثلاثين يحصل ستة وثلاثون
شيا اقسمها على ثمانية يخرج اربعة اشيا ونصف شيء زد عليه
الاثنا عشر دينارا يعادل باجمع المال فالنصف اشيا ونصف وتربعه
ستة ونصف ثمن ومجموع مع الاثنا عشر ثمانية عشر ونصف ثمن
وجذره ثلاثة ونصف زد عليه النصف يحصل الشيء

فالمال المفروض ثلاثون دينارا وربع دينار وهو المطلوب قال

اقول لما فرغ من بيان عمل الضرب الرابع والضرب السادس شرع فيما يعمل بالضرب الخامس وهو ان يعرف النصيف وثلثه ثم يطرح العدد المفروض في المسئلة من ربع النصيف ويطرح جذر الفاضل الباقي بعد طرح العدد جذره بذلك على العدد بالعمل الاتي وهذا معنى البيت الاول فاطرح هذا الجذر الذي طرحته من النصيف ان ثبت وجمعه مع النصف ان ثبت ميز الحاصل في المالين اي حاصل الطرح او الجمع هو الجذر المفروض في المسئلة وميز بقية المال فيحصل المسئلة جوابان نحو ما لك دام مثاله مال زيد عليه تمة اربعة اخماسه وربع مساوي المجتمع تمة احذاره المال كم هو وكم جذره فقل تمة اشيا تعدل مالا وتمة ورقما فالنصف اثنان ونصف وثلثه ستة وربع اطرح منه العدد الباقي واحدا وجذره ايضا واحدا فان ثبت طرحتي النصف بقي الجذر المطلوب واحدا ونصف فالمال اثنان وربع وتمة احذاره سبعة ونصف وان ثبت جمعته الى النصيف تحصل الجذر ثلاثة ونصف فالمال اثنا عشر وربع وتمة احذاره سبعة عشر ونصف وكل من الجوابين صحيح في نفسه لكن الجواب في الحقيقة احدهما فقط لا بتعدادهما ينبغي ان يعين عند السائل لان المال المفروض في المعادلة ان كان السائل فرضه الاكثر من العدد تعين جوابه بالزيادة وان كان فرضه الاقل من العدد تعين جوابه بالنقصان فاسئله عن ذلك فان اعلمك به فاجبه بحسبه والا فقل جوابك اثنا او اربعة كذا

فاعلم

فاعلمه مال ضرب جذره في عشرة دراهم وطرح من الحاصل احد وعشرون درهما بقي المال كم هو فافرضه مالا واضرب جذره وهو شيء في عشرة تحصل عشرة اشياء اطرح منها احدا وعشرين درهما يبقى عشرة اشياء الا احدا وعشرين درهما تعدل مالا فاقابل الاستثناء بان تزيد المثلي وهو الزايد على كل من العددين فتصير المسئلة عشرة اشياء تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالنصف خمسة والربع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الاربعة واحدا وعشرين فان ثبت طرحتها من النصف الباقي ثلاثة هو الجذر فالمال المطلوب سبعة وعشرة احذاره واحد وثلاثون وان ثبت جمعتها الى النصف تحصل الجذر ثمانية فالمال المطلوب تسعة واربعون وعشرة احذاره تسعون والجواب في الحقيقة واحد من هذين مال طرح منه ربعه ونصف وزيد على الباقي خمسة امثاله وقسم المجتمع على ربعه ونصف وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير تحصل عشرة احذار المال ونصف فجذره كم المال فارضه مالا واطرح منه ربعه ونصفه وزد على الباقي وهو ثلاثة ارباع مال وخمسة امثاله تحصل اربعة اموال ونصف تعدل اربعة ونصف فاخرج ذلك على اربعة ونصف تخرج مال وذلك الذي فرضته هو المعادلة الى عشرة احذار ونصف جذره يعادل اثنا عشر وخمسة دنانير فالنصف خمسة وربع والمربع سبعة وعشرون ونصف ونصف ثمن والباقي بعد طرح الدنانير اثنان وعشرون ونصف ونصف ثمن وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرحته من النصف فالجذر نصف والمال المطلوب ربع دينار وعشرة احذاره ونصف جذره خمسة وربع وان جمعته الى النصيف حصل الجذر سبعة فالمال المطلوب مائة دينار وعشرة احذاره ونصف جذره مائة وخمسة وخمسون فاعلم كلا من الجوابين عما قاله السائل بجذره صحيحا قال

اقول لما قرر الطريق لاستخراج الجذر في الضرب الخامس يختص بان يطرح فيه العدد المفروض في المسئلة التي مثلناها عن ربع بنصف عدة الاجذار ثبة في هذين البيتين على انه حيث كان العدد المفروض يزيد على ربع التنصيف فالمسئلة مستحيلة قطعا

عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فربع التنصيف خمسة وعشرون والعدد اكثر منه فالمسئلة مستحيلة ونبه على انه حيث كان العدد المفروض مساويا لمربع التنصيف فنصف عدة الجذور هو جذر المال المطلوب وهو مثل جذر العدد قطعا فالمال مساو للعدد وهذا معنى قوله او زاد يماثل الخ مثاله عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما كم الجذر وكم المال فمربع التنصيف خمسة وعشرون يماثل العدد فالتنصيف هو الجذر المطلوب والتربيع هو المال وهو يجذره اي ونصف عدة الجذور بجذر العدد المفروض لان مربعيهما متساويان

فعلم بقدر المال ما علمه فاعل يعني به انه اذا كملت علم الجذر في المركبات الثلاث فيعلم قدر المال لا محالة بان مربع الجذر يحصل المال كما تقدم مثاله

قال [illegible] اقول عقد هذا الفصل لبيان العمل الزائد على ما تقدم في استخراج الجذر في المركبات اذا كان المال المفروض فيها اقل من مال او اكثر من مال فقال

اقول جميع ما قدمناه من اعمال الضروب المقترنات هو فيما اذا كان

المال

المال مالا واحدا لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه وقوله في الضرب المقترنات ظاهره ان ثبة في الضروب الستة كلها وهو عام اريد به خاص وهو المقترنات فقط كما قاله الناظم فان لم يكن المال واحدا او نحوا اقل من مال واما الكسر وهذا معنى قوله فان لم يكن بل كسر مال وعايل فان كسر المال اقل من ثبة والعايل الاكثر منه والواو فيه بمعنى او والعايل المرتفع اي بالزيادة على المال سواكان اموالا صحاحا او صحاحا وكسرا او مالا وكسرا من مال

ما ذكره في البيت الثاني والبيت الثالث

وهو ان تصير ما نقص عن مال مالا كاملا وما زاد على مال مالا واحدا على وجه مخصوص بان تكمل كسر المال بجبره الى مال كامل وترد ما زاد على المال بحطه الى مال واحد بطريق الجبر والحط المشهور في العدد بان تقسم واحدا على كسر المال او على الاكثر من المال وتضرب خارج القسمة فيما قسمت عليه يحصل مال في الصورتين ويسمي ذلك بعض الحساب تكميلا وردا او تسمية جمهورهم جبرا وحطا وقد اشار في البيت الثاني الى هذا العمل وجمع فيه بين الاصطلاحين في التسمية وعطف والمعادل وما قارن ذلك اصنع الخ المراد بالمعادل الة وما قارن العدد او الجذور سواء كانا مقترنين معادلين للمال او كان احدهما معادلا له والاخر مقارنه والضمير المجرور في قوله اصنع فيه راجع للمذكورين المعادل والمقارن اي وبعد تكميل كسر المال ورد ما زاد على المال مالا واحدا كاملا اصنع في العدد والجذور ما صنعته في المال من الجبر والحط على تلك النسبة التي في المال بان تضرب الخارج من قسمة الواحد على ما كان متحققا من قدر المال الناقص او الزائد في العدد وفي عدد الجذور فما حصل فهو ما صارت اليه المسئلة فعادل واعمل فيه العمل المذكور قبل ذلك تخرج الجذر المطلوب ——— من الضرب الرابع ستة دنانير بعدل ربع مال وجذرين ونصف جذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقول ذكرني هذه الابيات الثلاثة الطريق الشافي في اخراج الجذر
من الضروب المفروضة اذا كان المفروض منها اقل من مال او اكثر من عشرة جذور
والاحط وهو ان نضرب العدد المفروض في المسألة في المفروض من جذور المال
ونعتبر حاصل الضرب كالة العدد المفروض في المسألة ثم نستخرج الجذر
المطلوب بالطريق المذكور في النظم لشكل المسألة والضرب
المطلوب في هذا التركيب هي عشرة تركيب المسائل اي عشرة الضروب
المركبة اكثر ما يحتاج اليه في آل الكتاب خاص بالضروب المركبة
لتدارك الوسائل اي لتعلم الطرق الموصلة اي المطلوب
والباء للاستعانة اي وبعد اعتبارك الحاصل من ضرب العدد في قدر المال
المفروض كالة العدد اعتمد الباقي عاملا مضى في الوصول الى الجذر المبتغى
فاكان قدر الجذر المشتهى اليه بهذا العمل قسمته على ما ضرب فيه العدد
وهو المفروض من قدر المال فهو الجذر المطلوب مثاله في الضرب
الرابع ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اشياء فاضرب عدد الاموال
وهي اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فاضرب فيه العدد
واجعلهم الى الربع يحصل مائتان وخمسة وعشرون وجذره خمسة عشر
والباقي بعد طرح النصف عشرة هو قدر الجذر المشتهى اليه بالعمل المتقدم
على كيفية الاموال وهي اثنان ونصف يخرج الجذر المطلوب اربعة والمال
ستة عشر وهو الجواب فاضرب ربع المال وجذره فاضرب ربعا
في الثمانية يحصل اثنان فانهما العدد فاعمل كالتي قبلها يخرج الجذر الواحد
اشبه على قدر المال وهو ربع يخرج الجذر المطلوب اربعة كالتي قبلها
ومثال الضرب الخامس خمسة عشر شيئا تعدل مالين وشيء مال
وعشرة دراهم كم المال وجذره فاضرب الثلثين وشعبة
يحصل اثنان وعشرون وشعبان كالة العدد المفروض

عمل الضرب الخامس فالمنصف سبعة ونصف وثربعة ستة وثمن
وربع والفاضل عنه بعد طرح العدد اربعة وللاثنين وربع شيء
وجذره ستة ونصف وثلث فان لعنه المنصف كان نظير الخذر ثلاثة
عشر وثلثا اقسم على عدة الاموال وهي اثنان وسبعون تخرج الخذر المطلوب
ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحت ذلك الخذر من المنصف يكن
نظير الخذر واحد وثلثين اقسم على عدة الاموال تخرج الخذر المطلوب
ثلاثة اخذ اربعة والمال نصف ونصف ثمن
اربعة اشياء مال ودرهمان فاضرب فيها اربعة الشياء تحصل ثمانية اشياء
كانية العدد فكمل العمل تخرج جذر الباقي من الكربع واحد وسدس
ان زدته على المنصف حصل اثنان وثلثان اقسم على اربعة الاشياء تخرج
الخذر المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحته من المنصف يبقى ثلث
اقسم على اربعة الاشياء تخرج الخذر المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف
ونصف ثمن ومثاله في الضرب السادس خمسة اموال تعدل
عشرين شيأ وقمة وعشرين درهما اضرب العدد في خمسة والجملة مائة
والخمسة والعشرين مقام العدد واعمل عمل الضرب السادس تخرج شيئه
الخذر المنتهي اليه خمسة وعشرون اقسم على عدة الاموال تخرج التي فيه
فالمال خمسة وعشرون نصف مال تعدل عشرين ودينارين
ونصف دينا فاضرب نصفها في العدد وانم الواحد والربع الحاصل
مقام العدد واعمل عمله تنتهي الى ثلثين ونصف اقسم على النصف يكن
المطلوب كما سبق وبعد هذا الاطارة الى جمع ما تقدم اي بعد
معرفة جميع ما تقدم من الجمع والطرح والضرب والقسمة والنسبة الا انه
في الطرح والمعادلة والطرق الموصلة الى معرفة الخذر في الضروب
الستة العمل بشاذ المسئلة ومحاولتها الى ان تخرج الى ضرب

من الضروب الستة وهذا هو المراد بقوله تناوله فيما يأتي
تالي المسائل والمراد بالمسائل الخزبيات التي يوردها السائل
على الرسول ويطلب معرفة خبايا الجهولة التي ترد عليك المسائل
من السائلين تأخذها وتتصرف فيها بما يليق بها من العمل والتحصيل
حتى تصل الى المطلوب وهذا الانضباط بعبارة تحصر كل سير
منه بكلية تعلق على ذلك القاس عليها غيرها وقد تدنا في ذلك
مسايل المقصد في ترجمة مسايل مهمة نذكرها مختصرة
ترد عليك وتطلب منك جوابها فلا محالة الوصول الى جواب ثلاثة شروط
السؤال ان يكون المسئلة في نفسها ممكنة والا فلا جواب لها
كان يقال مال قسم ثلثاه على رأسه وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة
ففي مسئلتنا هذه لو اخذ ثلثي كل عدد خرج من قسمة ثلثيه على سدسيه
اربعة اثنا الآن تلقي التي هي اربعة امثال سدسيه واذا زيد على الاربعة
مثل نصفها فيستحيل ان يبلغ المجتمع عشرة وقد يورد هذا النوع
من المسايل لامتحان السؤل واختبار معرفته فاحاذق الفطن
يناقش السؤال قبل الشروع في تناوله فان ظهرله استحالة امر
السايل بذلك وبوجه استحالته ووقف على نفسه التعب واما الضعيف
العلم فربما ظن صحة جواب المسئلة المستحيلة فيتعلف نفسه
الوصول الى معرفة جوابها طامعا في بلوغ فاذا اعيته سبب العجز
الى نفسه آناء الى القواعد ورجح ظن الصحة على المستحيلة كما زعم بعض
ان قول القايل مال ضرب في نفسه فبلغ عشرة متحيل وهذا غلط
بل هي ممكنة وهو انها هو جذر عشرة لانك تفرضه شيأ وتضربه في نفسه
يحصل مال فتعادل به المسئلة فمال ستة وجذره المطلوب فالمال
ان يكون في المسئلة ثلاثة معلومات فالمال والمجهول

الألوكة
www.alukah.net

والمعلوم مقرونا بمعلوم الكمية كعشرة يلحق به نحو جذر عشرة ومعلوم الكيفية كزيادة نصف العدد عليه او نقصه منه او مزيد في معلوم او قسمة على معلوم او ثربعه او نحو ذلك

مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة كم هو فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان والعشرة كمية معلومة فهذه ثلاث معلومات

مجهولا ممكن مال بلغ بالزيادة عشرة كم هو فهذا السؤال غير مفيد وليس له جواب لان فيه معلومان فقط الا انه اذا كان العشرة ان يكون هي المعلوم المفروض هي المجهول المطلوب ارتباط وهذا بحث ينبغي ان يتنبه له فكل مال زيد منه ثلثه على ثلثه بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلثه اعداد معلومة لكل ليس بينها وبين المجهول ارتباط وهذا بحث ينبغي ان يتنبه له فكل ما كان من هذا القبيل فليس هو من المطلوب غير ان المطلوب الكمي من عشرة بخلاف ما لو قال مال زيد ثلاثة على ثلثه فانه يرجع الى ضم المال فبلغ عشرة كم هو فانه ممكنة وهو المال اربعة واربعون ان كل مسئلة يرد عليك وقد توفرت فيها الشروط الثلاثة المذكورة فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به ومنسوب اليه فهذه ثلاثة امور المحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر او اقل

والمنسوب اليه اما معلوم واما مجهول والمحكوم به قد يكون زيادة او نقصا او مزيدا فيه او منقصا فيه اي الزيادة والنقص او قسمة او مقسوما عليه او مضافا الى احد الثلثين منه او الثلث وقد لا يكون في السؤال شيء من هذه الاعمال بل يذكر فيه ما يرجع اليها كالكم مسلما للبيع والشركة والاجارة والكراء وغلة الدوريات من الوصايا والاقرار والهبة والعتق والمكاتبة ونحوها والمنسوب اليه الكمية معلومة واما كيفية معلومة مال زيد عليه نصفه فكان عشرة كم هو فالمال المحكوم عليه وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه عليه هي المحكوم

والمنسوب اليه العشرة وهو كمية معلومة فاذا فرض المال المحكوم عليه شيئا وزيد عليه نصفه وعادل المجموع العشرة فنصفه والمال مال مزيد في ثلاثة

مال زيد عليه كيفية معلومة فعمل مربعه او نصفه كم هو فالمنسوب اليه كيفية معلومة فاقسمه على مربعه او نصفه وعادل ما كان من هذا القبيل اشيا فالمال اشيا فاقسمها على ثلاثة وعادل ما كان من هذا القبيل اشيا فالمال اشيا او نصف مال او مائتين فالشيء ثلاثة اوساء واحد ونصف وهو المال المطلوب عشرة قسمت على ثلثين وطرح مربع اصغرهما من مربع الكبير فما بقي عشرون كم كان منها فالمحكوم عليه كمية معلومة والمنسوب اليه كيفية معلومة وهي العشرة فاذا فرض الاصغر شيئا فمربعه مال والاكبر عشرة اشياء ومربعه مال ومائة والاصغر شيئا فاطرح منه مال يفصل مائة والاكبر عشرين شيئا تعدل ثمانين درهما فالشيء اربعة وهو اصغر قسمي العشرة فالاكبر ستة فتامل ذلك وقس عليه

انه يجب على السؤل ثلاثة امور ان يستفيد علما فيما يعنيه هو محكوما عليه فان لم يكن معلوما في السؤال وكان مقدارا واحدا فقدره شيئا او مالا او غيرهما مما يقتضيه السؤال فقدره شيئا في نحو قول القايل مال زيد عليه مثل نصفه يعمل شيئا وعشرة او مائة او عليها وقدره مالا في نحو قوله عليه مال مزيد جذره ثلاثة اجذاره بلغ اربعة وعشرين فتضرب جذرين في ثلاثة اجذاره يعمل ستة اموال عادل نصف الاربعة والعشرين فالمال اربعة وقد مضى لهذا نظائر كثيرة وقدره مالا في قوله مال مزيد جذره في جذره يعمل جذره مثل المال اي حيث انه فرض جذره جذرا ويكون جذره مالا فاضرب مالا في جذرين يعمل كعبا عادل بهما مال المال فالكعب مثل ثلثي المال اي حيث ان المال مثل ثلثيه وثلاث منازل شيء في ثلاثة اعدال المال تعدل ثلثي المال اي المال ستة عشر وهو المال المطلوب

الألوكة
www.alukah.net

المحكوم عليه في السوال معلوم من فرض احدها شيأ او مالاً
او غيرهما بحسب ما يقتضيه السوال ونفرض الاخر الثاني من نوع
المفروض اولا ونعين قدره بحسب نسبته منه وقاعدة معلوما
بحسب ما يقتضيه السوال والحال نحو قول القائل مالان احدهما
اربعة امثال الاخر قرب احدهما في الاخر حصل اربعة وعشرون وحصل
كذا نفرض اصغرهما شيأ والاخر اربعة اشياء واضرب الشيء
في اربعة الاشياء تحصل اربعة اموال عادل بها اربعة وعشرين فالمال
ستة عشر وهو احد المالين فالثاني اربعة وهو احد المالين فالاخر
ستة عشر مالان احدهما يزيد على الاخر درهما قرب احدهما
في الاخر حصل عشرون نفرض الاقل شيأ والاكثر شيء ودرهم اضربه في الشيء
تحصل مال وشيء يعدل عشرين درهما فاعمل بحكم الضرب الرابع من الثلث
اربعة وهو احد المالين فالاكثر ستة عشر
ما يجب على السؤل
ان يخرجه ويحكم عليه بجميع الاحكام التي احرزها السائل بتكميله
فاذا اقال السائل ربيعليه كذا اراد المسؤل على ما فرضه محكوما عليه
مثل ذلك باعتبار مفروضه طرح منه كذا اطرح المسؤل
ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال غرب في كذا او قسم على كذا افعل
المسؤل مثل ذلك في مفروضه باعتباره فيستوفي المسؤل فيما ذكره السائل
جميع النكرات التي يقتضيها السؤال كما فعلناه وبيناه في المسائل
المذكورة على المسؤل رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها السائل
اعلم ان اللوازم والتحكمات ما يحمل به الغرض مثل ان يقول عشرة قسمت
قسمين وقسم اصغرهما على اكبرهما فخرج نصف درهم فاجعل اصغرهما شيأ
ان شئت فيحصل اكبرهما عشرة الاشياء ومقتضى السؤال ان تقسم شيأ على
عشرة الاشياء والقسمة على ذي الاسماء على وجه يتبين فيه نصب الواحد

نعود الى

المقسوم عليه يحصل المقسوم
لكن من المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه يحصل المقسوم
والخارج من القسمة في السؤال نحو الفرض نصف درهم فاضربه في المقسوم
عليه وهو عشرة الاشياء يحصل خمسة الانصاف شيء عادل به الشيء المقسوم
ناجبره واتمم قسمة على نصف طرح الشيء الثلاثة الاسداس فالقسم
الاكبر ستة والاصغر اربعة وهكذا ان تنظر فيما يعادل به السائل
شيء عليه فقد يكون عدداً اصم او ما هو المعنى الذي في نفس السؤال
كان يقال مال زيد عليه نصفه بلغ عشرة فالذي يعادل به شيء
عليه هو العشرة وما في المثال الذي قبل هذا وقد يعدل عن معادلة
شيء عليه بالعدد المفروض المنبي في السؤال الى معادلة بغيره نحو
لا يرى كعدوله عن المعادلة في المسئلة السابقة بالنصف المنبي اليه
في السؤال الى كيفية معلومة وقد لا يحتاج الى تحصيل ما يقابل به
شيء عليك بل يكون ما اثبت اليه معنى عنه كان يقال مزيد ان زيد
عليه قمة اعداده وقمة دراهم كان المجموع محدوداً فاذا فرضت المجهول مالاً
ووزدت عليه قمة اشياء وقمة دراهم كان ما انتهت اليه هو المعلوم
والفرق بين ان يقول بعد ذلك مزيدها او يوقد عنه هذه بالاسقاط
من غير ذكر ذلك وقد تحتاج الى تحصيل ما يقابل به الشيء دون عمل اوسع
سهل واما بعد تحتاج الصورة الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وقد
وهذا انقضت المسائل
مال طرح منه ثلثه وضرب الباقي
في نفسه يحصل مثل المال الاول كيف هو فاذا اخرجت شيأ وطرحت ثلثه
وضربت الباقي في نفسه يحصل مثل المال الاول كم هو فاذا فرضت
شيأ وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه عادت مالاً وهو هو
اربعة اتساع مال نفسي الشيء الذي فرضته فالثلثي اتساع مال وهو هو
المطلوب
يحصل مثل المال الاول الاربعة اتساع مال

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

نقلي إلى مال وسبعة أشيا تعدله مالين وثمانية وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب
الرابع تخرج التي أثنا عشر وهو المطلوب المسئلة
عشرة قسمت
قسمين وضرب كل قسم منهما في نفسه وجمع الحاصلان فكان ثمانية وخمسين
كمال منهما فاجعل أحدهما شيا فالآخر عشرة عدد شيء ومجموع بعضه مالان
وثمانية دراهم الأعشر شيا يعدل ذلك ثمانية ونصف فاضربه وفاز بالنقص أي عشرين
شيا تعدل مالين وأربعين وربعا درهما فاعمل عمل الضرب الخامس تخرج
التي ثلثة وأربعة وهو أحد القسمين فالآخر سبعة والمسألة
مال ضرب للشيء بعضه فعله مثل المال الأول وزيادة أن بعضه وضرب ذلك
كم هو فاجعله شيا واضرب ثلثة في الربع تحصل نصف سدس مال يعدل شيا
وأربعة وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب السادس تخرج التي أربعة وعشرون
وهو المطلوب قال

أقول لابد لمن أراد معرفة علم الجبر والمقابلة من أن يكون حساب المعلوم
والمقدمات فيه كثيرة متفاوتة في العلم والجهل فلا يكفي القليل المختصرات
الصغيرة ولابد من القدر المتوسطة كالوسيلة للناظم ومن ذلك إشارة
بقوله تحوي لكي وإن تقصر ذلك أيها الطالب والأفلا تطمع أبدا
داخلا في سلك أهل هذا العلم الشريف قال

أقول مفتح بفتح الميم وسكون الفاء وفتح التاء المثناة فوق وبعدها حاء مهملة
بمعنى الفاتحة أي هذا الذي أوردته في هذه المختصر القصيدة
من المسايل فيه فاتحة لمن يريد هذا العلم ومجموع مفتح وكرونه

على الله اسم فاعل من أفتح وسمي بذلك اسم القصيدة فقال الناظم وختم
القصيدة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو قوله
الكريم الفتاح رفع الفاء على أنه فاعل
بالكرم والفتاح والعليم يعود إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والأولى يعود إلى الله تعالى لأنه هو الذي يحمد إلى آخره
وتقدم في أول الكتاب ما يغني عن ذكره قال

أقول عدة أبيات هذه القصيدة تسعة وثمانون بيتا وعدة أبيات
الأرجوزة اليتيمية والمولدة في تأليفه بالأقصى للظرفية
بمعنى في أي أنشأت هذه القصيدة في المسجد الأقصى في شهر البركة
لأن الذي هو البركة وهو شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة
في نظاول أي هذه القصيدة نظاول فيها على مقدمات هذا العلم
لتكون هذه القصيدة مع ما اشتملت عليه من نفائس المهمات والمقاصد
أنشأت في تسعة تريقة في شهر ربيع مبارك لأنه شهر ولادته سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم والذال المهملة في جناب الكعبة فاربع والفاء
المجمة بثمانية قال ناظمه والله أعلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المؤلف محمد الله المعز
في تاسع عشر في القعدة الحرام سنة ١٣٤١ ألف وثلثمائة وواحد وأربعين
وكمل بيده الفانية لنفسه
ثم فقير رحمة ربه عبد الرحمن بن الشيخ
سراج الدين الشوبري الشافعي في يوم الأربع
ثالث عشر ربيع شهر رمضان المعظم سنة
١٣٢١ وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده

تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net